السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكر سيده
او وارثه صدق وحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او جنسها
تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما ادى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر
العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو ادى السيد وضعت
عنك النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات
عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر
عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر
والباقي قن للاخر **قلت** بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه
يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد

ولا تجوز

واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم
بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
وعتق المستولدة من راس المال اللهم صل على **محمد**
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل **محمد** وازواجه وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على **محمد**
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى ال **محمد** وازواجه وذريته
واهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب نهار السبت قبيل الظهر في شهر محرم الحرام
سنه ١٣٦٩ بعناية الفقير الى ربه رهين كسبه ذي
العجز والتقصير [redacted]
فتح الله عليه وعلى جميع الطالبين
بالعلم النافع والعمل به
امين اللهم امين
امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه